EFG HERMES

بنك القاهرة
Banque du Caire

نشرة الإكتتاب فى
صندوق إستثمار – بنك القاهرة "الأول"
(صندوق تراكمى)

البند	البيان	رقم الصفحة
البند الأول	محتويات النشرة	1
البند الثانى	تعريفات هامة	2
البند الثالث	مقدمة وأحكام عامة	3
البند الرابع	تعريف وشكل الصندوق	4
البند الخامس	حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه	5
البند السادس	هدف الصندوق	6
البند السابع	السياسة الاستثمارية للصندوق	6
البند الثامن	المخاطر	7
البند التاسع	الافصاح الدوري عن المعلومات	9
البند العاشر	نوعية المستثمر المخاطب النشرة	11
البند الحادى عشر	أصول الصندوق وامساك السجلات	11
البند الثانى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق و الإشراف على الصندوق	12
البند الثالث عشر	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	14
البند الرابع عشر	مراقب حسابات الصندوق	15
البند الخامس عشر	مدير الاستثمار	16
البند السادس عشر	شركة خدمات الادارة	19
البند السابع عشر	الاكتتاب في الوثائق	21
البند الثامن عشر	امين الحفظ	22
البند التاسع عشر	جماعة حملة الوثائق	22
البند العشرون	شراء وإسترداد الوثائق	23
البند الحادى والعشرون	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	25
البند الثانى والعشرون	التقييم الدوري	25
البند الثالث والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات	26
البند الرابع والعشرون	انقضاء الصندوق والتصفية	27
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية	27
البند السادس والعشرون	الاقتراض بضمان الوثائق	29
البند السابع والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح	29
البند الثامن والعشرون	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	30
البند التاسع والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	30
البند الثلاثون	إقرار مراقب الحسابات	30
البند الحادي والثلاثون	إقرار المستشار القانوني	31

٤٦١٦٠

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول (التراكمي) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك القاهرة والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهى الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل: هو شخص مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

٤٦١٦٠

EFGHERMES AND FUND MANAGEMENT

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار مارس 2024

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني و المستشار الضريبي اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول الصندوق.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر اوأن يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العائد، حسابات التوفير ،اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك القاهرة بإنشاء صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وقام بتعين لجنة الاشراف على الصندوق لتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ولجنة الاشراف ومدير الاستثمار و مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٤٦١٦٠

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة واقرار منه بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما –وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بهذهالنشرة– على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في هذة النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا فشلت الطرق الودية تختص محاكم القاهرة علي اختلاف درجاتها وانواعها بنظر أي نزاع ينشأ بشأنها.

البندالرابع: تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول(صندوق تراكمى)

الجهة المؤسسة:

بنك القاهرة

الشكل القانونى للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك القاهرة بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى المؤرخة 1994/7/24 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 92 الصادر بتاريخ 1995/9/18 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح للأسهم.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدا من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه ، وقد تم مد أجل الصندوق لمدة 10 (عشرة) أعوام تبدأ من 18 سبتمبر 2020

مقر الصندوق:

بنك القاهرة ومقره الرئيسي 6 شارع دكتور مصطفي ابو زهرة ، مدينة نصر ، القاهرة.

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/bdc-equity-fund.html

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص رقم 92 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 1995 /9/18

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد عند التصفية.

البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق عند التاسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي10,000,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 للاكتتاب العام .
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 499,559,890 جنيه مصرى.

2- زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور

3- الحد الادني لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد اقصى للاكتتاب فى عدد 500,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" .
- وفى جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور.

4- التصرف فى الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٤٦١٦٠

EFGHERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز –استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لمؤسسي الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم – سندات محلية بالجنيه المصرى وأدوات أخرى وفقا للوارد بالبند السابع من هذه النشر و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى سوق رأس المال و حركته بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البندالسابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف تحقيق معدل عائد سنوى يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع و شهادات الادخار فى البنوك فضلا عن تقليل و تخفيض مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الحيوية التى تشهد استقرارا كافيا.

كما يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال المستثمر بالاستثمار فى الأوراق المالية المتميزة. و يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال وفي هذه النشرة و التى تتمثل فى الآتى:

أولاً: ضوابط عامة:

- شراء أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبشرط أن تكون بالعملة المحلية فقط.
- شراء سندات و صكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم المصرية شريطة ان تكون مقيدة بالبورصة المصرية وبشرط أن تكون بالعملة المحلية فقط.
- شراء أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام المقيدة أو غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- يتم اختيار الأوراق المالية المشتراه بناء على دراسات دقيقة لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة و التى يتوقع لها النمو و الازدهار.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% وألا تقل عن 30% من اجمالي استثمارات الصندوق
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين عن 40% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصي 30%، ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

ثالثا: ضوابط وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق أخر علي 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

فى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً وإتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الاكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

WH

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لانها تحيط كافة الاوراق المالية فى السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص .

المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنويع و التركيز: المخاطر غير المنتظمة هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى احدى القطاعات او فى ورقة مالية بعينها، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز فى قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

مخاطر التضخم: و هى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم ، و يتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هى مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله فى ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار فى اسهم الشركات النشطة التى تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفى و البورصة او وقف التداول فى البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة و طبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدى ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي باتباع احكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل علي ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر اواكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة يقوما بتقييم يومي كلا علي حدا ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة علي ان يتم مراجعة دورية من مراقبي الحسابات كل ثلاثة اشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات : تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان استثمارات الصندوق تقتصر على

EFG HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

السوق المصرى الذى يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير , ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء أسواق المال بهذه الدول، و التى قد تؤدى الى تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصرى فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالاوضاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة فى مصر ، و فى هذا الشأن تجدر الاشارة الى ان هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار فى القطاع المصرفى الاقل تأثرا بهذه الاحداث من سوق الاوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هى المخاطر التى تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالايجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالى على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدى الى عدم الاستقرار فى الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لاقصى درجة و تجنب سلبياتها.

مخاطر التوقيت: تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق و العكس صحيح فى حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهى تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدى الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التى لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

WH

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).

3- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح في حالة تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير النصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم اللجنة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل فروع بنك القاهرة التي تتلقى طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16990 – أو الموقع الالكتروني عن سعر الوثيقة عن طريق https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/bdc-funds-pricing.html أوالاتصال بالبنك

- نشر سعر الوثيقة اول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

تلتزم لجنة الاشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

تلتزم لجنة الاشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق الذي يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب/الشراء فى وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعيين او معنويين بالشروط الواردة فى هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية فى الدول الاخرى.

الاستثمار فى الصندوق يناسب المستثمر الذى يسعى نحو استثمار أمواله فى أدوات استثمارية وفقا للضوابط السابق الاشارة اليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق وتتميز بالتنوع بين الاوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ فى الاعتبار ان المبلغ المستثمر فى الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر سابق الاشارة اليها في هذه النشرة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. و فى حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام و القوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق وفقا لشروط الاسترداد الواردة بهذة النشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: تلتزم الجهة المؤسسة متلقية الاكتتاب والتي تتولي عمليات الشراء والاسترداد بالتالي:

1. إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية الصندوق.
2. بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
3. بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
4. بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.

- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

٤٦١٦٠

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك القاهرة

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 80058

مدة الجهة المؤسسة: 100 سنة من 1952/5/17 حتى 2052/5/16 .

هيكل المساهمين:

أسم الجهة	النسبة
بنك مصر	%99.9999997
شركة مصر كابيتال	%0.00000015
شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية	%0.00000015

وأعمالاً لنص المادة (176) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق كالآتي.

يتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

الأستاذ / طارق السيد هاشم فايد	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
الأستاذ / محمد بهاء يحيى محمد الشافعى	نائب رئيس مجلس الادارة (تنفيذي).
الأستاذ / أشرف محسن بكري أحمد	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذى).
الأستاذة / أمل على محمد عبد الرؤوف عصمت	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ / وائل عاصم عبد الرحمن يوسف	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ / هشام محمد أنيس على سند	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الاستاذ / هشام عبد العظيم ابراهيم محمد هندى	عضو مجلس الادارة (غير تنفيذى).
الاستاذة / ليلى فارح المقدم	عضو مجلس الادارة (غير تنفيذى).

إختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة لاعمال الجمعية العمومية :-

1- الدعوة لتسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

2- بالتحقق من أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن أموالها، أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

3- تشكيل لجنة اشرف على الصندوق

4- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل مجلس ادارتها

5- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق على ألا يزيد عدد أعضائها عن 5 أعضاء وفقا للشروط الموضحة بالمادة 7 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتتوافر في أعضائها الشروط الواردة بالمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها الصلاحيات والاختصاصات التالية :

1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لأحكام هذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها.

10- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها علي الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- تعيين المستشار القانوني أو المستشار الضريبي للصندوق إذا لزم تعيينهما

14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون علي لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

WH

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

وقد عين مجلس إدارة الجهة المؤسسة السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:
1-الاستاذ / محمد عبد الحميد الابياري – ممثل عن الجهة المؤسسة.
2-الاستاذ / محمد طه – عضو مستقل
3-الدكتور/ عصام جمال الدين خليفة – عضو مستقل

ويقر اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

- يقوم الاعضاء المستقلين بالاشراف على صناديق أستثمار بنك القاهرة الثانى والثابت والوفاق الاسلامى .
- كما يقوم الدكتور / عصام خليفة – بالاشراف على (صندوق افاق الشركة القابضة للطيران – صندوق شركة مصر للتأمين – صندوق وثاق للتأمين التكافلى – صندوق ازيموت)

البند الثالث عشر : الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يقوم بنك القاهرة (الجهة المؤسسة) بجميع فروعه بتلقي الاكتتابات وطلبات الشراء والاسترداد وهو احد البنوك المرخص لها بذلك.

التزامات البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب، الشراء و الاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة فروع البنك على اساس آخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد , ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناءا عليه فقد تم تعيين:

الأستاذ/ عبده مصطفى شهدى

مكتب: محاسبون قانونيون – مؤسسة شهدى وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (386)

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

العنوان: 5 شارع البستان – مساكن شيرتون
تليفون: 01066638706

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بالآتي:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الاخرى التي تتولي ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد

WH

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى – تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمى الشركة و النسبة التى يمتلكها كل منهم:

مجموعة اى اف جى القابضة – مصر	%78.81
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	%4.96
إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجبيت – بريطانيا	%16.23

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	– رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يمن	– عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	– عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	– عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيدة / اسراء أو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشكرة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق . وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. وافاه الهيئة بالبيانات المشار اليها بالبند التاسع من هذه النشرة

WH

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علمًا بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشتركة لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجًا لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو الجمعية المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

وعلى مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

WH

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

بتاريخ 2024/01/01 تجدد عقد تعيين مدير الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال التالية:</u>

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالاتى :-

أ. التعامل مع شركات السمسرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكها مع مراعاة صالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح.

ب. السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم شركة هيرميس القابضة على أن يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة والأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ج. السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار في الأوراق والأدوات المالية المصدرة من قبل بنك القاهرة كمؤسس للصندوق

2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .

6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .

8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب أو تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

10-طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

11-نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

12- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: شركة فند دانا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: رقم 605 بتاريخ 2010/9/20 .

السجل التجاري: رقم 203445 سجل تجارى الجيزة .

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ مصطفي رفعت مصطفي قطب	رئيس مجلس الادارة
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيد / ياسر أحمد مصطفي	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

السيد / مصطفي رفعت مصطفي	%99.80
السيد/ أيمن أحمد توفيق	%0.10
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	%0.10

تاريخ آخر تجديد للعقد : 2023/09/01

و بناءا على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق إستثمار الصندوق

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

4- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق إستثمار الصندوق.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة

6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر : الاكتتاب فى الوثائق

1- **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:** بنك القاهرة بجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

2- **الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق:** كان الحد الأدنى للإكتتاب عدد خمس وثائق استثمار قيمتها 500 جنيه، وكان الحد الاقصى للاكتتاب عدد 50 ألف وثيقة استثمار قيمتها 5 مليون جنيه للمستثمر الفرد. والحد الاقصى للشخص المعنوى 100 ألف وثيقة استثمار قيمتها 10 مليون جنيه. وبعد فترة تلقى الاكتتاب يمكن للمستثمرين التعامل مع الصندوق شراءا واسترداد بوثيقة واحدة ولا يوجد حد اقصى.

3- **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

4- **المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:** تم فتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى أصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغه العربيه ولمده لا تجاوز شهرين وجاز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب .

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

5- **الحقوق التي تخولها الوثيقة:** تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

6- **اثبات الاكتتاب/ الشراء:** يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني موقع عليه من مختص البنك متلقى الاكتتاب/ الشراء متضمناً المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب/المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/الشراء.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراة بالارقام والحروف.
- اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب/الشراء.
- اسم الفرع الذى تلقى قيمة الاكتتاب /الشراء.

7- **تغطية الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك القاهرة والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 25/ 11/ 2002 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتى:

- حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- تقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.

EFGHERMES
بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- تحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9 فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند العشرون: شراء و إسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعي:

1- يجوز لصاحب الوثيقة أو وكيله أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية طوال الاسبوع وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا في اخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة.

2- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق وفقا لتقييم اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ووفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.

3- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالى وفقا لتقييم القيمة الاستردادية.

4- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية

5- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه.

6- تنتهي عملية الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (159) من لائحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أنتقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه النشرة ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التاليه ظروفا استثنائيه تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبى و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية و الموقع الالكتروني للبنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

مصاريف الاسترداد: لا يوجد.

شراء الوثائق:

1- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق.

2- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لاول تقييم بعد تقديم طلب الشراء وهو إقفال يوم تقديم الطلب، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر فى حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.

3- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

4- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

5- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

6- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

7- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهرا.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدورى

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق و ذلك على النحو التالى:

أ- **إجمالي القيم التالية:**

1- إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.

2- الإيرادات المستحقة و التى تخص الفترة و لم تحصل بعد.

3- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

- يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك و شركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتعين علي شركة خدمات الإدارة لتحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

1- المساهمات في شركات غير المقيد لها أسهم في البورصة

2- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

3- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

ب- <u>يخصم من اجمالى القيم السابقة ما يلى:</u>

1. حسابات البنوك الدائنة
2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة
3. أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب الجهة المؤسسة و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة والبنوك وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب حسابات الصندوق وأي مصروفات أخرى واردة ببند الأعباء المالية بهذة النشرة.

ج- <u>الناتج الصافى:</u>

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

ويراعي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار

<u>البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات</u>

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب فى استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- يجوز قيام الصندوق بتوزيع نقدى للأرباح على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافى الأرباح الفعلية المحققة خلال الستة أشهر محل التقييم وذلك وفقاً لدراسة يعدها مدير الاستثمار.
- يقوم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة تلك الدراسة في المراجعة الدورية للقوائم المالية.
- يتم التوزيع النقدى للأرباح – ان أقره مدير الاستثمار في شهر يناير ويوليو من كل عام.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:

– التوزيعات المحصلة و المستحقة (نقدا وعينا).

– العوائد المحصلة والمستحقة.

– الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار.

– الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و البنك و رسوم حفظ الأوراق المالية وأى فوائد أو ضرائب مستحقة علي الصندوق و عمولات السمسرة و البنوك و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات عن الفترة المالية وأي مصروفات أخرى واردة ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

البند الرابع والعشرون: انقضاء الصندوق و التصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

WH

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند الخامس و العشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من :

- أتعاب سنوية قدرها0.5% (نصف فى المائة) نظير إدارته للصندوق و تقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة طبقا للبند (22) من هذه النشرة و تدفع اتعاب مدير الاستثمار مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق.
- أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف فى المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن 15% سنوياً أو عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوماً (والذى يصدر فى الاسبوع الاول من كل ربع سنة) + 3% (سنوياً) أيهما أعلى وتحتسب الاتعاب وتجنب بشكل يومى على أن تستحق وتسدد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق فى 12/31 .

و يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف و النفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين مما يلى:

- عمولة بواقع 0.5% (نصف فى المائة) سنويا و تدفع هذه العمولة مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على اساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق
- أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف فى المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن 15% سنوياً أو عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوماً (والذى يصدر فى الاسبوع الاول من كل ربع سنة) + 3% (سنوياً) أيهما أعلى وتحتسب الاتعاب وتجنب بشكل يومى على أن تستحق وتسدد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق فى 12/31 .

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير أعمالها قدرها 0.025% وبحد أدنى 25 ألف جم سنويا.

تدفع هذه العمولة مقدماً فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى أخر يوم عمل من الشهر السابق ، على أن يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لطباعة و إرسال كشوف حسابات العملاء كل ثلاثة أشهر

عمولة الحفظ:

يقوم بنك القاهرة بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.1% (واحد فى الالف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً .

مصروفات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: لايوجد

مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق المصروفات التالية:

- الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية و التى حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى كحد أقصي شاملة كافة التزامات التعاقد.

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

- اتعاب لجنة الاشراف بحد أقصى 5,000 جنيه مصرى سنوياً لكل عضو بإجمالى مبلغ 15,000 جم سنوياً.
- مكافأة الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق وقدرها 1,500 جم سنوياً .
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بواقع 15,000 جنيه مصري سنويا.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 111,500 جنيه مصرى سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.025% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.1% من القيمة السوقية للاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم لاستحقاقها، ومصاريف إرسال كشوف الحساب للعملاء .

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك الذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال

1- بنك القاهرة:

الاستاذ / محمد الابيارى

التليفون : 0222647825

العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى أبوزهرة – خلف الجهاز المركزى للمحاسبات – مدينة نصر .

2- شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535 - 0235356528

العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى الصندوق.

بنك القاهرة

الأستاذ/ عبد الحميد مرتجى

التوقيع:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاستاذ/ ولاء حازم

التوقيع: Walaa Hazem

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة إكتتاب صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات :

الاستاذ/ عبده مصطفى شهدى

مكتب: محاسبون قانونيون – مؤسسة شهدى وشركاه

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

PORTFOLIO MANAGEMENT HERMES

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما و القواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى :

الاستاذ: أشرف محمد أحمد الخزرجى

العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة – خلف الجهاز المركزى للمحاسبات – مدينة نصر

التليفون: 0222647804

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم فى ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانونى و الجهة المؤسسة و مراقب الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار